

أعطى الزئبق لداين ولبيع العروض المغسوسه بالبيان التي شرأه
 من دار الحرب والنابيه في اعطى الجعل جوز له اعطى الزئبق والسوقه
 وما في ذاقع الحسامي من شرأ الاسير الفتوى في حق الجاهل بمزلة
 الاجتهاد في حق الجتهاد كذا في قضا الحائنه المحرقة تتعد في الاموال
 مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم محرمة
 منه من الحائنه وقبيله في الظهريه بان لا يعلم ارباب الاموال
 من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في كفران
 الظهريه وبداخل اللطان العادل والامير تحت ذى الشرف
 يكره معاشره من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج
 لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته لدا في تفقات الظهريه الخلف
 في الوعد حرام كذا في اصحبه الدخيره وفي القنيه وعده ان ياتي
 فلبانه لا يام ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا في كفاية النزايه
 وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بالا حرام ولو
 لاضه ومعلمه الا لاهه وفيما اذا ارسله المعلم لاضار شريكه
 كذا في القنيه **ليس** الجوز حرام على الرجل الا لدفع قل او حكة
 كذا في الحداد من غايه البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده
 ما حرم على البالغ فعله حرام عليه فعله لولد الصغير فلا
 يجوز ان يسقيه حرمه ولا ان يلبسه حريمه ولا ان يخطب
 به محنا او رجله ولا اجلاس الصغير لغايطا وول مستقبلا
 او مستندرا الخوكه بالا جنبيه حرام الا للارتمه مدبونه
 هربت ودخلت خربه وفيما اذا كانت عجوزا سوها وفيما اذا

المره تتعد في الزوال مع العلم بها

من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في كفران

استخدام اليتيم بالا حرام

الخالص

الجملة بالا جنبيه حرم

احرميته لصيدها فوقع الغائب في البريه فخر الحافن وما تعشلى في
 ارضه فهو له وان لم يصبها لانه من انزلها خلقي الخجل والظبي
 اذا تكس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالخصيه
 ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من
 النصارى فاخذه فهو لاخذ الا ان يفي حجره له واما الثاني
 فنشروط وجود الملك في الخجل ولا يجوز بيع ضربه الفانس والعاير
 لعدم الملك لا يجل ديجة الجبري ان كان ابو سنيا وان كان ابو
 جبريا حلت سمكة في في سمكة فان كانت صيحه حلت والا
 لا يها مستقده وان وجد فيها ذره بالها حلالا وان وجد
 خاتما او دينارا مضروبا له وهو لقطه فله ان يصرها على نفسه
 ان كان محتاجا بعد التعريف وكذا ان كان عنيا عند نارسان
 السمكة في الماء الجبس فكبرت فيه لا يابس ياكلها الخال ويجل
 اكلها اذا كانت مجرورة طافيه استخرى سمكة مسدودة في
 النسيكه في الماء قبضها كذا كحات سمكة فابتلعها والبتله
 للبايع والمشده ولة لث تزي فان كانت المتبلعه هي المشده
 فما لث تزي قبضها اول ذبح لثدوم الامير او واحد من العظام
 بحرمه ولو ذكر انه تغالى وللصديق لا الشتر على الامير لا يجوز وكذا
 التقاطه وفي العرس جابر العضم المنفصل من حي كينه الامير
 مذبح فدل موته يجل اكله من الماكول كذا في مية المعنى
كتاب الحظر والاباحه ليس زمانا زمان اجتناب
 الشبهات كما فيه من الجنابه والتجنيس العشم حرام ولا يجوز

دفع لعدوم امير بعد من الظلم حرام

ذكر اسم الله تعالى للتلخيص

